

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهائر شريفة

منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.

ظهير شريف رقم 1.24.58 صادر في 30 من ربيع الآخر 1446 (3 نوفمبر 2024) بمنح الجنسية المغربية

7469 بصفة استثنائية

ظهير شريف رقم 1.24.59 صادر في 30 من ربيع الآخر 1446 (3 نوفمبر 2024) بمنح الجنسية المغربية

7469 بصفة استثنائية

صفحة	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2343.24 صادر في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7478
7478	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2344.24 صادر في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بتتيم القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7478
7479	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2367.24 صادر في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7479
7479	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2368.24 صادر في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7479
7480	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2417.24 صادر في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7480
7480	قرار وزير التجهيز والماء رقم 2300.24 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7480
7481	قرار وزير التجهيز والماء رقم 2349.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7481
7483	قرار وزير التجهيز والماء رقم 2355.24 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7483
7484	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2389.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	7484
7486	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2390.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7486
7486	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2391.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7486
7487	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2392.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	7487
7487	قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2362.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	7487
	المعادلات بين الشهادات.	
7488	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2388.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية.....	7488
7489	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2427.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	7489

صفحة

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. - ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.24.769 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسمين العقاريين عددي 2465/ر و 70/6256 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد توسيع قاعدة الأشغال بالقنيطرة التابعة لخط السكة الحديدية للقطارات ذات السرعة العالية الرابط بين القنيطرة والدار البيضاء.....

7470

إقليم سطات. - نز ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.798 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الدورات - الدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سطات بإقليم سطات.....

7471

إقليم الحسيمة. - نز ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.800 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة زرقت بالماء الصالح للشرب - الشطر الثاني - وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة زرقت بإقليم الحسيمة.....

7473

عمالة مراكش. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.24.807 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 7 من ن.ك 105 إلى ن.ك 127 على طول 22 كيلومتر بعمالة مراكش.....

7475

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2189.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

7476

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2190.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

7476

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2191.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

7477

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2296.24 صادر في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بتتيم القرار رقم 2606.23 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

7477

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2297.24 صادر في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

7477

ظہائر شریفہ

منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية

بموجب الظہیر الشریف رقم 1.24.58 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1446 (3 نوفمبر 2024)،
منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد إسماعيل نورديف المولود في 18 أغسطس 1996
بغروزي بفيدرالية روسيا.

ترفع عن السيد إسماعيل نورديف قيود الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من الظہیر
الشريف المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية.

* * *

بموجب الظہیر الشریف رقم 1.24.59 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1446 (3 نوفمبر 2024)،
منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد إسلام نورديف المولود في 27 ماي 2006 بغروزي
بفيدرالية روسيا.

ترفع عن السيد إسلام نورديف قيود الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من الظہیر الشریف
المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.769 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسمين العقاريين عددي 2465/ر و 70/6256 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد توسيع قاعدة الأشغال بالقنيطرة التابعة لخط السكة الحديدية للقطارات ذات السرعة العالية الرابط بين القنيطرة والدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص، مساحتهما الإجمالية 42 هـ و 34 آ و 75 س، متأصلتان من الرسمين العقاريين عددي 2465/ر و 70/6256، كائنتان بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة قصد توسيع قاعدة الأشغال بالقنيطرة التابعة لخط السكة الحديدية للقطارات ذات السرعة العالية الرابط بين القنيطرة والدار البيضاء. وقد رسمت حدود هاتين القطعتين باللون الأحمر بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.24.798 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الدورات - الدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سطات بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سطات من 15 يونيو إلى 15 أغسطس 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الدورات - الدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي

رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	ار	س	العنوان	الاسم		
هذا الملك مثقل بمجموعة من التعرضات والایداعات والتقيدات حسب مطلب التحفيظ رقم 1504 ض	00	13	38	جماعة سطات إقليم سطات	1-الحاج عمر بن بجاج 2-أحمد بن بجاج 3-ربيعة بنت محمد بن بوشعيب 4-محمد بن عمر بن محمد 5-مريم بنت عمر بن محمد 6-عثمان بن الفقيه بن الحاج 7-خدوج بنت الفقيه بن صالح 8-فاطنة بنت عمر بن محمد 9-محمد بن علال المدعو "كتاني" 10-فاطنة بنت علال 11-عائشة بنت علال 12-كاملة بنت علال 13-محمد بن محمد بن عمر 14-أحمد بن محمد بن عمر 15-بوشعيب بن محمد بن عمر 16-محمد بن العربي بن محمد 17-عائشة بنت علال بن محمد 18-يامنة بنت علال بن محمد 19-لشهب بن قاسم 20-الحاج عبد الرحمان بن حجاج 21-أحمد بن بوشعيب بن العربي 22-ميسو محمد	مطلب تحفيظ رقم 1504 ض	36

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.800 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة زرقت بالماء الصالح للشرب - الشطر الثاني - وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة زرقت بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة زرقت من 17 يوليو إلى 17 سبتمبر 2019 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة زرقت بالماء الصالح للشرب - الشطر الثاني - بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية الحاملة للأرقام من 1/7 إلى 7/7 ذات المقاييس 1/1000 و 1/500 و 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
80	06	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	أرض تابعة لسكان دوار مدشر أملال	غير محفظة	1
84	06	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	المرابطي علي بن احمد	غير محفظة	2
81	08	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	سعيد بوقديدي	غير محفظة	3
04	05	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	علي بوقديدي الموساتي عبد العزيز ومن معهم	غير محفظة	4
12	02	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	الصادق بوقديدي (اكزناي)	غير محفظة	5
60	05	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	بوجداين احمد المستغل محمد الطيب	غير محفظة	15
83	05	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	شراح سعيد الراضي	غير محفظة	6
45	05	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	بالحاج اعمر	غير محفظة	7
72	02	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	الطناز سعيد	غير محفظة	8
45	03	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	الطناز المصطفى	غير محفظة	9
62	01	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	الطناز فريد	غير محفظة	10
73	02	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	الطناز محمد	غير محفظة	11
20	02	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	المرباط محمد	غير محفظة	12
82	01	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	المرباط اسماعيل	غير محفظة	13
64	01	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	التغزاتي محمد	غير محفظة	14
94	02	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	المرباط العلمي	غير محفظة	15
93	07	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	ازمور عزيز	غير محفظة	16
40	06	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	المرباط العلمي	غير محفظة	17
37	01	00	جماعة زرقنت إقليم الحسيمة	الطناز فريد	غير محفظة	18

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.807 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 7 من ن.ك 105 إلى ن.ك 127 على طول 22 كيلومتر بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 7 من ن.ك 105 إلى ن.ك 127 على طول 22 كيلومتر بعمالة مراكش، وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2190.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة سوس - ماسة
.....		
.....		إقليم اشتوكة - آيت باها
.....		
.....	السيد عدنان مشواط، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تارودانت بالنيابة.	إقليم تارودانت
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2189.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة كلميم - واد نون
.....		
.....		إقليم طانطان
.....		
.....	السيد محمد فاضل ماء العينين، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني بالنيابة.	إقليم سيدي إفني

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2296.24 صادر في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بتتيميم القرار رقم 2606.23 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2606.23 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 2606.23 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بالمادة الثالثة المكررة التالية :

«المادة الثالثة المكررة. - إذا تغيب السيد محمد الزهير أو عاقه «عائق ناب عنه السيد كريم النواري، رئيس قسم الصفقات وتدير «المخزون والسيد محمد يمو، رئيس قسم التموين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2297.24 صادر في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2191.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة فاس - مكناس		
		
		
		
عمالة مكناس		
إقليم الحاجب		
		
إقليم إفران		
جهة فاس - مكناس	السيد نبيل الوالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مولاي يعقوب بالنيابة.	
		
		
		
إقليم مولاي يعقوب		
إقليم تاونات		
إقليم تازة	السيد عدنان هراس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة بالنيابة.	
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة	
		
	إقليم تيزنيت	
	إقليم طاطا	السيد أنس العمالكي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا بالنيابة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة فاس - مكناس	جهة فاس - مكناس	
		
	إقليم تاونات	
	إقليم تازة	السيد هشام علوي اسماعيلي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تازة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2344.24 صادر في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بتتيم القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2343.24 صادر في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
		
	إقليم سطات	
	السيد حسن الوالي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي بنور بالنيابة.	
جهة الدار البيضاء - سطات	إقليم سيدي بنور	السيد محمد رياض، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور بالنيابة.
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2368.24 صادر في
7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء	
		
	إقليم العيون	
		
جهة العيون - الساقية الحمراء	إقليم بوجدور	السيد محمد فاضل امويحي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور بالنيابة.
		
		
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2367.24 صادر في
20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة مراكش - آسفي	السيد عبد اللطيف منبالي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش - آسفي بالنيابة.
	عمالة مراكش	السيد يوسف زيركان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شيشاوة بالنيابة.
	جهة مراكش - آسفي	السيد جلال سعيد اصباغي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بالنيابة.
	إقليم الجديدة	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - آسفي	جهة مراكش - آسفي	السيد عبد اللطيف منبالي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش - آسفي بالنيابة.
	عمالة مراكش	السيد يوسف زيركان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شيشاوة بالنيابة.
	إقليم شيشاوة	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2417.24 صادر في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2417.24 صادر في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الفتاح صاحبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين وإعداد مشاريع النصوص وبحث القضايا القانونية والمنازعات المرتبطة بمجالات نشاط وزارة التجهيز والماء وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 3277.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2349.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح صاحبي، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الفتاح صاحبي المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات وكذا مقرر تعيين صاحب المشروع من أجل إعداد الصفقات المذكورة وإبرامها وتنفيذها إضافة إلى اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها أعلاه وذلك في حدود مبلغ 500.000 درهم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي، المدير العام لهندسة المياه بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية والمنشآت ذات صبغة عمومية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلمي المتعلق بـ :

• الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

• إحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية ؛

- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء ؛

- مقررات أداء أنعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة ؛

- مقررات أداء المصاريف القضائية ؛

- قرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

- قرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز زروالي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد امحمد عزي، رئيس قسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وكذا مقررات الأداء وإيداع التعويضات ورفع اليد عنها وتنفيذ الأحكام القضائية وأداء أنعاب المحامين وأداء المصاريف القضائية وإمضاء محاضر الاتفاق بالتراضي والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي وقرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وقرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا تدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين ؛

- السيد عبد القادر عاصي، رئيس خلية المنازعات بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بالمنازعات والشؤون القانونية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 2317.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تميمه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2355.24 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيبي، المدير العام للأرصاء الجوية بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دخيبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للأرصاء الجوية المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد دخيبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد عبد الحق حليب، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للأرصاء الجوية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة محجوبة أصبح، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد محمد متوكل، رئيس مصلحة الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين والموسمين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 1685.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2389.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية :

- الكتابة العامة للوزارة ؛

- المفتشية العامة للمالية ؛

- مديرية الميزانية ؛

- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- مديرية المنشآت العامة والخصوصية ؛

- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- مديرية الدراسات والتوقعات المالية ؛

- مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة ؛

- الوكالة القضائية للمملكة.

يفوض كذلك إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق ذات الصبغة الجماعية والمشاركة المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والشهادة الجماعية للحضور وكذا الوثائق المتعلقة بانتقال الموظفين والأعوان بين مديريات نفس الوزارة وذلك بعد التنسيق فيما بينها.

كما يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء أو التأشير على محاضر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة بالإحالة على الاستيداع والإعفاء لعدم الالتحاق بالعمل بعد انصرام مدة الإحالة على الاستيداع الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية ماعدا موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمرافق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية للقيام بمأموريات خارج المغرب ماعدا المديرين العامين والمديرين المركزيين.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عبد السلام بنعبو أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار إلى السيد علي تفرنقي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد عبد السلام بنعبو أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثانية أعلاه إلى السادة حسن أباني، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر ضبشاوي، رئيس مصلحة المركزة والشؤون العامة وأحمد براق، رئيس مصلحة تدبير المسارات والسيدة ناهد قنديل، رئيسة مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.

ويسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار إلى السيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية والسادة نوفل بنعبو السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة والغازي عيساتي، رئيس مصلحة الميزانية العامة.

كما يسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار إلى السيد نوفل بنعبو السلام، رئيس قسم تدبير الممتلكات والخدمات المساندة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2466.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد السلام بنعبو أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنّي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2469.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2391.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2390.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «القسم الإداري» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو، مدير الشؤون الإدارية والعامّة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامّة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام بنعبو أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنّي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2471.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2362.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية»،

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بمرقق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بمرقق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد السلام بنعبو أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنّي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2470.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2392.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو، مدير الشؤون الإدارية والعامّة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام بنعبو أو عاقه عائق نأب عنه السادة على تفرنتي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ونوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخرينة والتكاليف المشتركة والغازي عيساتي، رئيس مصلحة الميزانية العامة والسيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركز المحاسبية و خديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2585.23 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2388.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي» (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

» - أوكراينا :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré par l'Académie de l'enseignement médical
« post universitaire de Kharkiv - Ukraine;

« – Titre du pharmacien spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« l'enseignement médical post universitaire de Kharkiv -
« Ukraine;

« – Grade du spécialiste dans la spécialité diagnostic
« clinique de laboratoire, délivré par l'Académie des études
« postuniversitaires en médecine de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

- « - Master's degree dentistry, délivré par Zaporizhzhia state
« medical University - Ukraine ;
- « - Master's degree dentistry, délivré par Odessa national
« medical University - Ukraine ;
- « - Master's degree dentistry, délivré par Bogomolets national
« medical University - Ukraine ;
- « - Master's degree dentistry, délivré par international
« humanitarian University - Ukraine ;
- « - Master's degree dentist, délivré par Donetsk
« national medical University - Ukraine ;
- « - Master's degree dentistry, délivré par Kharkiv national
« medical University - Ukraine ;
- « - Qualification specialist dentistry, délivrée par Dnipro
« medical Institute of traditional and non-traditional
« medicine - Ukraine ;
- « - Master's degree dentistry, délivré par Uzhhorod national
« University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق
«عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2427.24
صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Master's degree dentistry, délivré par Dnipro state
« medical University - Ukraine ;

« - Master's degree dentistry, délivré par Poltava state
« medical University - Ukraine ;

« - Master's degree dentistry, délivré par Ivano-
« Frankivsk national medical University - Ukraine ;